

التطوير البرلماني في الجزائر:

بين متطلبات الحكومة وضغوطات البيئة السياسية

Parliamentary development in Algeria:

Between the requirements of governance and the pressures of the political environment

الدكتور: الامين سويقات

جامعة ورقلة

dz.lamine@univ-ouargla.Souigat

ملخص:

بعد كل مبادرات التطوير البرلماني التي عرفتها الجزائر ، والتي جاءت نتيجة ضغوط سياسية داخلية وخارجية ، فإن الإصلاحات التي جاءت بعد الحراك الشعبي وتجسدت في التعديل الدستوري الذي أقره الشعب في الفاتح من نوفمبر 2020 توفرت لها شروط بناء مؤسسة تشريعية وفق متطلبات الحكومة بعيداً عن ممارسات السلطة التنفيذية التي تسعى دوماً لتكريسه هيمنتها على السلطة التشريعية.

وفي هذا الإطار تم تكريس استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية وتعزيز الآليات التشريعية والرقابية وتوفير شروط نزاهة الانتخابات وضمان تمثيل كل الفئات في قوائم الترشح للانتخابات التشريعية وإنشاء قناة تلفزيونية متخصصة في الإعلام البرلماني.

الكلمات المفتاحية : البرلمان ، التطوير البرلماني ، الحكومة البرلمانية ، الدستور ، الانتخابات .

Abstract:

After all the parliamentary development initiatives that Algeria has known, which came as a result of internal and external political pressures, the reforms that came after the popular movement and were envied in the constitutional amendment approved by the people on the 1st of November 2020, provided the conditions for building a legislative institution in accordance with the requirements of governance away from the practices of the executive authority. which always seeks to consolidate its hegemony over the legislative power.

In this context, Parliament's independence from the executive authority has been enshrined, legislative and oversight mechanisms have been strengthened, elections integrity conditions have been provided, all groups are represented in the legislative elections' candidacy lists, and a television channel specialized in parliamentary media has been established.

Keywords: parliament, parliamentary development, parliamentary governance, constitution, elections.

1. مقدمة:

عرفت الجزائر عدة مبادرات للتطوير البرلماني خاصةً منذ تخليها عن نظام الحزب الواحد وإقرار التعديلية، تميزت بأنها كانت في كل مرة ضمن حزمة إصلاحات فرضتها ضغوط سياسية داخلية وخارجية تسببت في اضطرابات وصدام عنيف بين المواطنين والسلطة. وبعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فبراير 2019، باشرت السلطة إصلاحات عميقه على كل المستويات من بينها منظومتها البرلمانية، في ظل ظروف تختلف عن سابقاتها تميزها الإرادة المشتركة في التغيير نحو الأحسن بين الشعب وقيادته العليا خاصة المؤسسة العسكرية، فهل ستكون الفرصة المناسبة للقيام بتطوير برلماني يحقق طموحات المواطنين.

هذا ما سنناقشه بالإجابة على الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تستجيب مبادرات التطوير البرلماني التي باشرتها الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لمتطلبات الحكم البرلمانية؟

فرضيات الدراسة:

- تشكل محاولات تعزيز مكانة البرلمان في مختلف التعديلات الدستورية من أهم آليات تحسين التزامات النظام في إطار تكيفه مع مطالب التغيير السياسي.
- تصطدم محاولات حوكمة البرلمان بمسعي تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.
- شكلت مرحلة ما بعد الحراك فرصة ملائمة للقيام بعمليات تطوير برلماني وفق معايير الحكماء.

أهداف الدراسة :

تحدف الدراسة إلى تحديد أهم نقاط الاختلاف التي تميز مبادرات التطوير البرلماني في مرحلة ما بعد الحراك الشعبي عن سابقاتها، من حيث البيئة السياسية وأهم عناصر الإصلاح التي تضمنتها وشروط ضمان نجاحها، مقتربة مجموعة من الإجراءات التي يجب توفيرها لتحقيق الأهداف المنشودة.

مناهج الدراسة :

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي مستعينة بالاقرارات المؤسسي والقانوني.

أولاً : المفاهيم الأساسية:

البرلمان : يعرف البرلمان بأنه الهيكل التمثيلي المكون من مجموعة من أفراد الشعب يتولون مسؤولية تمثيله يتکفلون بوضع الإطار القانوني الذي يحكم المجتمع ومتابعة تنفيذه من قبل السلطة التنفيذية بالشكل الذي يجب أن ينفذ به .¹

التطوير البرلماني : هو الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز وتحسين قدرة البرلمان النباتية والتشريعية والإشرافية .²

الحكومة البرلمانية : تعرف الحكومة بأنها مجموعة من السلوكات والقواعد الخاصة بمارسة السلطة على أساس من المسؤولية والفعالية والنجاعة والسلامة ، تقوم على مساهمة (الدولة ، القطاع الخاص والمجتمع المدني) في الجهود المشتركة للبناء بتدابير منسجمة وتكاملية ، وعليه فإن الحكومة البرلمانية تعني توسيع مساحة المواطن في صناعة القرارات الصادرة عن البرلمان مما يتطلب اعتماد مجموعة من المعايير التي تضمن استقلالية البرلمان وتحقيق جودته التشريعية والرقابية .³

كما حدد المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة بالتعاون مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية الشروط التي تمكّنه البرلمان من القيام بمهامه في ترشيد الحكم في ما يلي : فعالية الأداء التشريعي والرقابي و تمثيل المواطنين تمثيلاً صحيحاً وعادلاً واستقلاليته ونزاهته .⁴

ما سبق يمكننا تحديداً أهم معايير الحكومة البرلمانية في ما يلي :

- استقلالية البرلمان ونزاهته.
- تمثيل المواطنين تمثيلاً صحيحاً وعادلاً.
- فعالية الأداء التشريعي والرقابي.

أولاً : مظاهر التطوير البرلماني في ظل التحولات السياسية قبل التعديل الدستوري 2020

باشرت الجزائر عدّة مبادرات لإصلاح الهيئة التشريعية منذ التحول إلى التعديلية الحزبية حتى إقرار التعديل الدستوري سنة 2020

أهمها :

1 - رهانات تكيف الهيئة التشريعية في إطار الانتقال من الأحادية إلى التعديلية الحزبية

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 التي عرفت انتفاضة الشعب الجزائري الذي خرج معبراً عن رفضه للنظام القائم ومطالباً بتحول جذري وعميق يكرس الممارسة الديمقرatية ، عرفت الجزائر إصلاحات سياسية تجسدت في الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ومن أهمها الإصلاحات المرتبطة بشكل مباشر بالبرلمان المتمثلة في :

- التخلّي عن النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر منذ الاستقلال .
- التخلّي عن نظام الحزب الواحد واعتماد التعديلية الحزبية.
- تبني مبدأ الفصل بين السلطات .
- الإقرار بأن يكون رئيس الحكومة مسؤولاً أمام المجلس الشعبي الوطني .

وتميزت هذه المرحلة بالسماح للمعارضة بالنشاط في إطار القانون بعد أن كانت تنشط في السرية وعانت من ويلات المنع والتضييق، مما أكسبها تعاطفاً شعرياً يرشحها لحملة أي استحقاق انتخابي لصالحها.

في مقابل ذلك كانت أجنبية في السلطة متخففة من اكتساح "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" للبرلمان خصوصاً بعد فوزها بأغلبية المقاعد في الانتخابات البلدية والولائية التي أجريت سنة 2000 ، حيث قامت الحكومة بتعديل نظام الانتخابات والدوائر الانتخابية بطريقة تمنع حدوث نفس سيناريو في الانتخابات التشريعية ، مما أدى إلى احتجاجات واعتصامات من طرف أنصار الجبهة في الساحات الكبرى في كل ولايات الوطن استدعت تدخل قوات الأمن لفضها بالقوة في جوان 1991.

ورغم ذلك فازت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في الانتخابات التشريعية التي نظمت في ديسمبر 1991 بحصدها لأغلبية المقاعد في الدور الأول ، وكانت مرشحة لحصد مقاعد أكثر في الدور الثاني مما اضطر النظام إلى توقيف المسار الانتخابي .

2 - أثر المرحلة الانتقالية على الإصلاحات البرلمانية

يعتبر التخوف من تكرار سيناريو الانتخابات التشريعية لسنة 1991 الذي أدى إلى توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد مرحلة انتقالية إلى غاية إقرار التعديل الدستوري لسنة 1996 أهم محددات إصلاح السلطة التشريعية ، حيث كان من أهم أهدافها استحداث آليات قانونية تتمكن من خلالها السلطة التنفيذية التأثير بشكل مباشر في السلطة التشريعية وضمان استقرار واستمرار المؤسسات فتم تبني نظام الغرفتين ⁵.

بتبني نظام الغرفتين يمكن الدستور قد مكن رئيس الجمهورية من التحكم في السلطة التشريعية ، من خلال الآليتين التاليتين :

- طريقة تشكيل مجلس الأمة : حيث نصت المادة 101 من الدستور على أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .. وثلاثين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، بعدد متساوٍ من الأعضاء الممثلين لكل ولاية (عضوين عن كل ولاية) ⁶.

- صلاحيات مجلس الأمة : يمكن لرئيس الجمهورية التحكم في مخرجات السلطة التشريعية من خلال الصلاحيات المخولة لمجلس الأمة ، حيث أن مناقشة المجلس الشعبي الوطني للقوانين والتصويت عليها لا يكفي لتكون نافذة إلا بعد عرضها على مجلس الأمة ومناقشتها والمصادقة عليها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه مما يجعله قادرًا على إلغاء أي نص ، وباعتبار ثلث أعضاء مجلس الأمة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى النواب المنتدبين للأحزاب الموالية له ، يجعل رئيس الجمهورية قادرًا على منع تمرير أي قانون تقرره المعارضة ولا يتماشى مع برنامجه ويعتقد أنه يمس بمصلحة الأمة.
- تكريس تفوق مجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني من حيث مراقبة مخرجاته وقمعه بصلاحية إلغائها ، ومن حيث كونه غير قابل للحل مما يجعله أكثر استقراراً والمتحكم الوحيدة في العملية التشريعية في الحالة التي يقرر فيها رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وفقاً للصلاحيات الدستورية المخولة له .
وإذا كان هدف اعتماد نظام الغرفتين هو التحكم في مخرجات الغرفة السفلية للبرلمان ، فإن تعديل النظام الانتخابي جاء لتجسيد هذه الغايات باعتماد نظام انتخابي يؤدي إلى برلمان فسيفاسي يتكون من عدد كبير من الأحزاب لا يمكن لأي منها الحصول على الأغلبية التي تسمح له بتطبيق برنامجه.

3 - انعكاسات الربيع العربي على تعزيز مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري

- بعد ما سمي بالربيع العربي إضطر النظام الجزائري للمبادرة بإصلاحات سياسية ، من خلال تعديل مجموعة من القوانين ، من بينها القوانين المرتبطة بالهيئة التشريعية وأهمها القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وأهم ما جاء به :
- إثبات قيام الناخبين بالتصويت بالبصمة باستعمال حبر لا يمكن إزالته.
 - من أجل السماح لأكبر عدد ممكن من المسجلين في القوائم الانتخابية بالتصويت ورفع نسبة المشاركة . ونظراً للتلاعب في تسليم بطاقة الناخب ، أصبح بالإمكان إثبات الهوية بتقديم أي وثيقة إثبات مثل بطاقة التعريف الوطنية .
 - إلزامية الاحتفاظ بأوراق التصويت في أكياس مشتمعة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية حتى يمكن استعمالها في حالة الطعن .
 - لتمكن المرشحين من الاطلاع على نتائجهم ومنحهم فرصة الطعن المؤسس في حالة حدوث تجاوزات ، نص القانون على إلزامية تسليم نسخة من محضر الفرز فوراً من قبل رئيس المركز إلى مثلي المرشحين مقابل وصل استلام.
 - من أجل السماح لفئة الشباب بأن تكون ممثلة في البرلمان تم تحفيض شرط السن للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من 28 إلى 25 سنة وسن الترشح لعضوية مجلس الأمة من 40 إلى 35 سنة .
 - لضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في ظل الشفافية تم تحصيص باب كامل لهيئات الإشراف والرقابة على الانتخابات والتميز بين لجنتين : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتكون من قضاة تسهر على حسن تنفيذ أحكام القانون ، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .⁷

كما عرفت الجزائر في نفس الإطار عدة إصلاحات جوهرية تضمنها التعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه يوم 07 فيفري 2016 . ومن بين الإصلاحات التي أقرها في مجال التطوير البرلماني المتمثلة في ما يلي :

- تقليل عدد دورات انعقاد البرلمان من دورتين إلى دورة واحدة مما يعكس إيجاباً على الحد من تدخلات رئيس الجمهورية في صلاحيات السلطة التشريعية عن طريق التشريع بالأوامر التي تكون بين دورتي البرلمان ، وحصر تدخله في الحالات الاستعجالية.
- إسناد رئاسة الحكومة للأغلبية البرلمانية.
- التصدّي لأول مرة لظاهرة التجوال السياسي .
- دسترة حقوق المعارضة: بإقرار مجموعة من الحقوق التي تعزز دورها التشريعي والرقيبي.⁸

كما تم إصلاح النظام الانتخابي بإنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات وتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان . رغم الإصلاحات الهامة التي جاء بها دستور 2016 المرتبطة بشكل مباشر بالتطوير البرلماني ، إلا أنها تمت ضمن توجه واضح يميّز التمسك بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كما أن تمرير التعديل الدستوري عن طريق البرلمان بدلاً من عرضة على الاستفتاء الشعبي يؤكد بأنها كانت سطحية فرضتها ضرورات تجنب تداعيات ثورات الربيع العربي.⁹

ثانيا : البرلمان الجزائري ورهانات تحقيق الحكومة بعد حراك 22 فبراير 2019.

إذا كانت مبادرات التطوير البرلماني لسنة 1989 أعقبت أحداث أكتوبر 1988 وتزامنت مع سقوط المعسكر الاشتراكي ، وإصلاحات 1996 جاءت بعد مرحلة الصراعسلح ودخول البلاد مرحلة انتقالية وسط محاولات تدخل خارجية ، وحتى إصلاحات 2016 لم تخرج عن إطار سعي السلطة القائمة لتجنب ارتدادات الربيع العربي و كان هدفها ضمان استمرار النظام القائم بإصلاحات شكلية تحافظ على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، فإن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر بعد حراك 22 فبراير 2019 جاءت في ظروف مختلفة تتميز باتفاق حول المدف بين المؤسسة العسكرية التي يعتبرها أغلب الجزائريين المتحكم الأول في القرار السياسي والمواطنين الذين عبروا عن مساندتهم لها ، ولذلك توفرت الشروط اللاحقة لانتخاب برلمان تتحقق فيه متطلبات الحكومة.

وعلى هذا الأساس يمكننا تحديد أهم مجالات التطوير البرلماني في هذه المرحلة في النقاط التالية :

- تكريس استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية.
- تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان.
- إصلاح النظام الانتخابي.
- توسيع صلاحيات المعارضة البرلمانية.
- تدعيم الإعلام البرلماني.

1 - تكريس استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية :

تمثل أهم مظاهر تعزيز استقلالية البرلمان في ما يلي :

أ- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات : لتجسيد إستقلالية السلطة التشريعية عن السلطات التنفيذية والقضائية أكد دستور ما بعد الحراك تبني مبدأ الفصل بين السلطات، حيث جاء في ديباجته : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها" ، كما أكدت المادة 114 منه على أن لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها .

ب - استقلالية النواب : لضمان استقلالية النواب وحمايتهم أكدت المادة 129 أن عضو البرلمان يتمتع بالخصوصية للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، إلا أن المادة 130 أكدت أن عضو البرلمان يمكن أن يكون محل متابعة قضائية في الأعمال غير المرتبطة بهاته البرمانية ، كما حدد التعديل الدستوري العهادات النيابية بعهديتين اثنين فقط حسب ما جاء في المادة 122.¹⁰

ج - التقليص من حالات التشريع بالأوامر : رغم أن الجزائر أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات التي تقضي باستقلالية السلطة التشريعية عن السلطات التنفيذية والقضائية منذ اختيارها التخلص عن التوجه الاشتراكي و التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 وبتجسيده في دستور 1989 ، إلا أن كل الدساتير أعطت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة للتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر.

وللتقليل من إمكانية تدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات السلطة التشريعية من خلال التشريع بالأوامر ، تم حصرها في المادتين 142 و 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات التالية ووفق شروط محددة على النحو التالي :¹¹

- التشريع بالأوامر في حالة شغور البرلمان وخلال العطلة البرلمانية

- التشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية
- التشريع بالأوامر حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجال المحددة

التشريع بالأوامر في حالة شغور البرلمان خلال العطلة البرلمانية : و تتحقق في حالتين هما:

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني : وتكون في الفترة التي تفصل بين انتهاء العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني بانتهاء مدةه الطبيعية وانتخاب مجلس جديد .

- حالة حل المجلس الشعبي الوطني : وهي الحالة التي يقوم فيها رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية عهده وفقا للشروط التي حددها الدستور .

- التشريع بالأوامر خلال العطلة البرلمانية: تتحصل الفترة التي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر أثناء العطلة السنوية للبرلمان التي تفصل بين دوريتي البرلمان الذي يعقد دورة واحدة تدوم عشرة أشهر على الأقل في الحالات العادلة ، بمعنى أن فترة العطلة البرلمانية لا تتجاوز الشهرين.

القيود والضوابط القانونية الواردة على سلطة التشريع بالأوامر: حددت المادة 142 من الدستور مجموعة من القيود على ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته في التشريع بالأوامر هي:

ـ اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

- عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة والموافقة عليها.

- أن يكون التشريع في الحالات الاستعجالية.

التشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية :

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية ، وهي الحالات التي تكون فيها البلاد عرضة لخطر داهم بإمكانه أن يهدد مؤسساتها أو استقلالها أو تراها ، لكنه مقيد بمجموعة من الشروط هي:

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان .
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
- اجتماع البرلمان وجوبا .

التشريع بالأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجال المحددة:

2 - تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020

تحدد قيمة البرلمان وتقيس فعاليته بمدى نجاحه في أداء مهامه في مجال التشريع والرقابة ، ولذلك أولته مبادرة الإصلاح في الجزائر أهمية كبرى تتجلّى في ما يلي :

لتمكين البرلمان من أداء دوره التشريعي والرقابي جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لتدعم الآليات المتاحة ومعالجة بعض الاختلالات التي كانت تعيق أداء مهامه ، حيث أكدت المادة 115 على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة ، كما أعطت المادة 157 للجان البرلمانية الحق في سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ، وأتاحت المادة 159 لكل غرفة من البرلمان إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ، بينما ألزمت المادة 156 الحكومة بأن تقدم لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية ، وأن تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية ، في حين ألزمت المادة 155 الحكومة بتقديم الوثائق التي يطلبها البرلمان .¹²

إن هذه التعديلات ما زالت غير كافية لضمان جودة مخرجات البرلمان في ظل احتلال ميزان القوة لصالح السلطة التنفيذية ويتجلّى ذلك في ما يلي :

- عدم وجود الضمانات الكافية لمنع رفض الاقتراحات التي تقدم من طرف التواب .
- شروط استخدام بعض آليات الرقابة البرلمانية وخاصة التي يترتب عنها تحريك المسئولية السياسية للحكومة ما زالت صعبة مما يجعل الحكومة متأكدة من عدم استخدامها .
- ما زالت السلطة التنفيذية تتمتع بحق حل البرلمان ، مما يجعل تمكّنه بموقفه شبه مستحيل تخوفاً من استعمال رئيس الجمهورية لهذه الورقة .
- طريقة تشكيل مجلس الأمة وصلاحياته تمكّنه من التحكم وتصفية مخرجات المجلس الشعبي الوطني لصالح السلطة التنفيذية.
- رغم محاولة التقليص من حالات التشريع بأوامر إلا أن ذلك ما زال ممكناً ، مما يعني إمكانية التداخل في صلاحيات السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية .

3 - إصلاح النظام الانتخابي لضمان شرعية التمثيل

يسعى المواطنون لضمان مشاركتهم في صناعة القرار بالطرق الديمقراطية التي تمكّنهم من التواجد في مختلف المؤسسات المنتخبة ومن بينها البرلمان من خلال اختيارهم لممثليهم بكل حرية في ظل قوانين تضمن نزاهة الانتخابات وشفافيتها ومشاركة كل فئات المجتمع ، ولذلك كانت من أهم مطالب الحراك الذي انتفض ضد ممارسات منظومة حكم الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " التي شعرت فيها فئات الشباب الذي يشكل أكبر نسبة من الشعب الجزائري والنساء ذوي المستويات الجامعية الراغبين في المساهمة في تسيير البلاد بالتهميش واحتكار السلطة من طرف فئات معروفة .

كما أن المشاركين في الحراك الشعبي عبروا عن رفضهم لجميع الأحزاب التي ساهمت في مرحلة ما قبل الحراك ويعتبرونها طرفاً في الأزمة ولا يمكنها أن تمثل الشعب الجزائري أو طرفاً في الحل في المرحلة القادمة .

ولأن الوقت لم يكن كافياً لإعادة هيكلة الخريطة الحزبية بالسماح لتأسيس أحزاب قادرة على استقطاب الفئات الغاضبة وترفض الانتفاء للأحزاب ، اتجهت السلطة نحو تشجيع الترشح للانتخابات التشريعية ضمن قوائم مستقلة .

ولكي يتحقق التمثيل البرلماني توجهات الحراك الشعبي والتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري لتجسيد البرلمان الديمقراطي الذي يحقق الحكومة ، تضمن قانون الانتخابات الذي جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاحات مهمة تصب في هذا الاتجاه من أهمها :

- ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات .
- تحقيق مبدأ المساافة لتوسيع فرص المرأة في الترشح .
- تمثيل ذوي المستويات الجامعية .
- توسيع حظوظ الشباب في التواجد في البرلمان .
- تقديم تسهيلات للمستقلين .

1 - ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات : كانت المطالبة بضمان شفافية ونزاهة الانتخابات من أهم مطالب الحراك ، ولذلك تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . التي أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وأسندت لها صلاحيات واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة .¹³

ب - تمثيل النساء والشباب ذووي المستويات الجامعية : إن شعور بعض الفئات بأنها غير ممثلة في البرلمان وأنها مستبعدة من العملية السياسية يؤثر على شرعية البرلمان واستقرار النظام السياسي¹⁴ ، وهذا ما تجلى في تنوع الفئات التي شكلت أغلبية قوى الحراك المطالبة بتصحيح الوضع .

أخذ النظام الانتخابي هذه المعطيات بعين الاعتبار ، حيث عمل على تحسين مبدأ المساواة بين النساء والرجال وضمان تمثيل الشباب ذووي المستويات الجامعية ، حيث حدد القانون العضوي للانتخابات نسب تمثيل هذه الفئات في القوائم المترشحة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تتماشى ومساهمة هذه الفئات في الحراك الشعبي وطموحها في الوصول إلى موقع المسؤولية ، حيث تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 191 على أن تراعي القوائم المترشحة للمجلس الشعبي الوطني النسب التالية :

- المساواة بين النساء والرجال .
- أن تقل أعمار نصف المرشحين على الأقل على الأربعين سنة .
- أن يكون ثلث المرشحين على الأقل من ذوي المستويات الجامعية .¹⁵

ج - تقديم تسهيلات للمستقلين :

تشترط المادة 316 وبصفة انتقالية على القوائم المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أن ترقى بتوقيعات فردية لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية لا تقل عن 25000 توقيع على الأقل تزكيتها للترشح ، موزعين على ثلاثة وعشرين (23) ولاية على الأقل على أن لا يقل عدد التوقيعات من كل ولاية عن ثلاثة توقيع . بينما لا تشترط على القوائم المستقلة إلا 100 توقيع على الأقل بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله من الدائرة الانتخابية .¹⁶

ومن أجل تحقيق مشاركة أكبر عدد ممكن من الشباب ضمن قوائم حرة ، تم تحصيص مبلغ 30 مليون سنتيم للمترشحين ضمن القوائم المستقلة الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة خلال 48 ساعة من إيداع ملفاتهم.

انعكست هذه التوجهات على عملية الترشح للانتخابات التشريعية التي عرفت قبول 2288 قائمة موزعة كما يلي :

المترشحون في القوائم الحزبية : 10468

المترشحون في القوائم المستقلة : 12084

المترشحون الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة : 13009

نسبة المترشحين ذوي المستويات الجامعية : 74 بالمائة

وقد تمكنت القوائم المستقلة من الحصول على 84 مقعدا من أصل 407¹⁸

3 - توسيع صلاحيات المعارضة البرلمانية لتكريس البرلمان الديمقراطي

يتطلب البرلمان الديمقراطي تكافؤ الفرص بين كل النواب بغض النظر عن انتسابهم السياسي ، ولا يتحقق ذلك إلا بمنع المعارضة حقوقاً تمكنها من أداء مهامها بعيداً عن ضغوطات الأغلبية وهيمتها .

وبالعودة إلى التعديل الدستوري نلاحظ أنه قد عزز فرص المعارضة في رئاسة الهيئة التشريعية والتنفيذية مما يمكنها من تمرير قوانين تستجيب لمطالب الناخبين الذين منحوها ثقتهم في الانتخابات وتشكيل حكومة لها برنامجها المستقل عن برنامج رئيس الجمهورية ، حيث ميزت المادة 103 بين حالتين :

- تعيين وزير أول إذا أفرزت الانتخابات التشريعية برلماناً يتشكل من أغلبية موالية للرئيس .
- تعيين رئيس حكومة من المعارضة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية .

كما ضمنت المادة 116 للمعارضة توفر كل أسباب نجاحها في أداء مهامها من أهمها :

- حرية الرأي والتعبير والمجتمع.
- الاستفادة من الإعانت المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية .
- المشاركة في مراقبة نشاط الحكومة .
- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول.
- إخطار المحكمة الدستورية .
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمة مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.¹⁹
- إن مجرد تكريس الحقوق الدستورية للمعارضة لا يكفي لتطوير جودة المخرجات التشريعية والرقابية للهيئة التشريعية لأن ذلك يتطلب مجموعة من شروط أهمها :
 - وجود بيئة سياسية ملائمة تؤمن بالمبادئ الديمقراطية مبنية على تعدد الآراء واحترام الرأي الآخر ، وتحرس على تكريسها ، وتعمل على خلق منافسة شريفة تلعب فيها المعارضة دورا لا غنى عنه ، وهذا يتطلب الوقت الكافي للبلورته وتجسيده على أرض الواقع .
 - تكييف آليات عمل البرلمان التي تنسجم مع التوجه الجديد للسلطة بتقديم تسهيلات للمعارضة في المرحلة الأولى ومرافقتها ، حتى تتجذر الممارسة الديمقراطية بالقيام بتعديلات قانونية مثل التخفيف من عدد النواب الذين يمكنهم تقديم اقتراح قانون وعدد النواب الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين وعدد النواب الذين يمكنهم ممارسة آليات الرقابة على الحكومة خاصة تلك التي يترتب عنها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.
 - إصلاح المنظومة الحزبية بإدخال تعديلات جذرية على قانون الأحزاب السياسية بإمكانها إفراز توجهات حزبية تعبّر عن برامج متنبأة تتنافس في انتخابات شفافة تفرز برلمانا تعدديا ، وليس معارضه شكليه لا يمكنها الصمود أمام قوة وتنظيم القوى الموالية للنظام كما حدث في الانتخابات التشريعية عندما وصل 84 نائبا من المستقلين للمجلس الشعبي الوطني وأعلن أغبلهم مساندتهم لرئيس الجمهورية .

4 - تدعيم الإعلام البريطاني لتحقيق متطلبات شفافية الهيئة التشريعية

تعتبر الشفافية من أهم مؤشرات الحكومة وأبرز مواصفات البرلمان الديمقراطي الذي يسعى إلى إضفاء شفافية أكثر على أعماله بشكل يتيح للمواطنين إمكانية الاطلاع على مختلف نشاطاته ، عن طريق النشريات والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية بالإضافة إلى الواقع الالكتروني .

وبعد أن كان الإعلام البريطاني في الجزائر مقتضاً على الواقع الالكتروني لغرفتي البرلمان ، والنشريات ، والمجلات ، خطوة هامة تمت في إطلاق قناة تلفزيونية هي القناة البرلمانية يوم الخميس 26 ماي 2022 ، التي جاءت حسب الوزير الأول "أمين بن عبد الرحمن" تجسيدا للالتزامات الـ 54 التي تعهد بها رئيس الجمهورية وتشكل إضافة نوعية ضمن مسار يرسخ الممارسة الديمقراطية ويعزز المشاركة في الفعل السياسي ، كما أكّها حسب السيد "إبراهيم بوغالي" رئيس المجلس الشعبي الوطني جاءت لتساهم في تعزيز العمل البرلماني وإبراز الصورة الحقيقية للبرلمان وفتح آفاق للتواصل ، لتتوسّع دائرة الشفافية وإشراك الجميع في الفعل التشريعي " وبالعودة إلى ما جاء في كلمات المتدخلين المناسبة يمكننا حصر أهداف إطلاق هذه القناة في ما يلي :

- توسيع دائرة الشفافية .
- إشراك المواطنين في الفعل التشريعي .
- تعزيز المشاركة في الفعل السياسي .
- تصويب الاختلالات التي يعاني منها الإعلام المؤسسي البرلماني .
- مد جسور الثقة بين الناخب والمنتخب .
- إرساء ثقافة الحوار وتقبل الآخر.
- تكريس حق المواطن في إعلام بـلـانـي مـوثـق يـتحـلـي بالـشـفـافـيـة والمـوـضـوـعـيـة.
- إبراز الممارسة الديمقراطية الحقيقة من خلال تسلیط الضوء على مختلف النشاطات البرلمانية.
- تعزيز العمل الرقابي على الهيئة التنفيذية.
- التعريف بالدبلوماسية البرلمانية.²⁰

الخاتمة :

عرفت الجزائر عدة مبادرات للتطوير البرلماني ، إلا أنها لم تكن تعبير عن رغبة النظام وسعيه لتحسين الأداء التشريعي والرقابي ضمن منظور استراتيجي يستجيب لمتطلبات الحكومة البرلمانية ، وإنما جاءت بعد احتجاجات شعبية وصلت إلى حد الصدام المسلح في بعض الأحيان أجبرت السلطة في كل مرة على القيام بإصلاحات عميقة من بينها ما يتعلق بالسلطة التشريعية.

وعلى العكس من ذلك جاءت الإصلاحات التي أعقبت الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 في بيئة سياسية محفزة يميزها تحالف الشعب والمؤسسة الرسمية ، تبلورت في التعهدات الـ 54 للسيد "عبد المجيد تبون" في برنامجه الانتخابي عندما كان مرشحاً للانتخابات الرئاسية ، وتضمنها التعديل الدستوري الذي أقره الشعب في استفتاء أول نوفمبر 2000 ، ولذلك فإن عملية التطوير توفرت لها كل الشروط اللاحقة لنجاحها حتى تكون وفق متطلبات الحكومة البرلمانية وفي ظل بيئة تدفعها نحو تحسين أداء المؤسسة التشريعية وفق برنامج منسجم واستراتيجية واضحة تضمن تعاون وتكامل المؤسستين التشريعية والتنفيذية بدلاً من استراتيجية تكريس التبعية والهيمنة التي كانت تميز النظام الجزائري في مرحلة ما قبل الحراك الشعبي .

تضمنت مبادرة التطوير البرلماني التي تجسّدت خاصة في التعديل الدستوري والنظام الانتخابي عدة آليات أهمها :

1 ضمان استقلالية البرلمان: يعتبر استقلال البرلمان تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات أهم العوامل التي تضمن فعاليته وتحمله مسؤولياته كاملة في تحقيق تطلعات الناخبين الذينفوضوه للتکفل بانشغالاتهم ، ويتوقف على هذه الاستقلالية نجاح كل مبادرات الإصلاح ، وأهم ما تتحقق في هذا المجال :

- تكريس إـسـتـقـلـالـيـةـ الـبـرـلـانـ عنـ السـلـطـيـنـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ.
- تعزيز استقلالية النواب بحمايةهم وضمان حصانتهم في كل ما يتعلق بأداء مهامهم ، و حتى لا تتكرر تجاوزات النواب الذين كانوا يستغلون هذه الحصانة لقضاء مصالحهم الشخصية وتجاوز القانون ، أتاح التعديل الدستوري رفع الحصانة ومتابعة البرلمانيين في الأعمال التي لا ترتبط بمهامهم البرلمانية بعد تنازل صريح من المعنى عن حصانته.
- الحد من تدخل الهيئة التنفيذية في الهيئة التشريعية : بالتقليل من إمكانية تدخل رئيس الجمهورية في الصالحيات التشريعية عن طريق التشريع بالأوامر.

2 تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان : جاء التعديل الدستوري بـآليـاتـ دـعـمـتـ الـقـدرـةـ الـبـرـلـانـيـةـ فيـ مجـالـيـ التـشـريعـ وـالـرـقـابـةـ أـهـمـاـ مـاـ تـعـلـقـ بالـقـاـيـةـ الـمـالـيـةـ .

3 حل مشكلة التمثيل التي تعتبر من أهم مطالب الحراك تضمنت الإصلاحات عدة إجراءات أهمها :

- إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وبصلاحيات واسعة من بداية العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج، لضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تميزها الشفافية ، يحترم فيها رأي الشعب في اختيار من يمثله في البرلمان .
- تحقيق مبدأ المناصفة لتوسيع فرص المرأة في الترشح .
- تمثيل ذوي المستويات الجامعية في مختلف القوائم.
- إتاحة الفرصة للشباب للترشح بنسب مرتفعة .
- نظرا لأن الشعب لم يعد يثق في الأحزاب السياسية ، قدمت السلطة تسهيلات كبيرة للمستقلين لتشجيعهم على الترشح للانتخابات التشريعية.

4 تعتبر شفافية عمل البرلمان من أهم العوامل التي تسمح للمواطنين بمتابعة مختلف أنشطته والاطلاع على نشاط المنتخبين وتقييم أدائهم ، لذلك تم تعزيز الإعلام البرلماني بإنشاء قناة تلفزيونية مختصة في الإعلام البرلماني تابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون . وحتى تتحقق الأهداف المطلوبة من عملية التطوير البرلماني التي قطعت أشواطاً مهمة والتي لا تكفي فيها إرادة السلطة وتعزيزها للمنظومة القانونية بل تتطلب توفر عوامل أخرى ، نقترح مواصلة الإصلاحات بإجراءات إضافية أهمها :

- تكريس الحريات التي تسمح ببروز معارضه قوية ورقابة شعبية على أداء البرلمان .
- محاربة البيروقراطية خاصة على مستوى الإدارات المحلية لتمكين النواب من الوصول إلى المعلومات .
- تشجيع منظمات المجتمع المدني التي بإمكانها ممارسة الرقابة على البرلمان والنواب .
- مضاعفة نشاط الأحزاب السياسية حتى تقوم بمهامها خاصة في ما يتعلق باختيار المرشحين والتكتوين المستمر لنوابهم ومرافقتهم .
- مضاعفة الدعم الفني للبرلمان.
- تشجيع النخب العلمية على الانخراط في العمل السياسي والترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

- قائمة المراجع :

- ¹ . مجموعة مؤلفين ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، (تحرير عمرو هاشم ربيع) ، القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2009 ، ص . 72 .
- ² . ، التطوير البرلماني : مذكرة عن سياسة البرنامج ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اפרيل 2003 ، ص . 5 .
- ³ محمد الأنصارى ، الحكامة ومتطلبات الجودة التشريعية ، المجلة المغربية للتحقيق والتنمية ، الرباط ، المغرب العدد 23 و 24 ، 2007 ، ص 43 .
- ⁴ . مجموعة مؤلفين ، البرلمان في الدول العربية : رصد وتحليل ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، بيروت ، 2007 ، ص ص 17- 19 .
- ⁵ سعيد بوشعيـر ، النـظام السـيـاسـيـ الجـزاـئـيـ : دراسـة تـحلـيلـية لـطـبـيعـة نـظـامـ الحـكـمـ فيـ ضـوءـ دـسـتوـريـ 1989 وـ 1996 ، الجـزـائـرـ ، دـيـوانـ المـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ ، الجـزـائـرـ ، 2013 ، ص 365 .
- ⁶ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نصتعديل الدستورالمصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المادة 101 .
- ⁷ . عمار بوضياف ، قانون الانتخابات ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص ص 50 .
- ⁸ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 / مرجع سابق ، المادة 99 مكرر.
- ⁹ . Ahmed Aghrout et Yahia . H .Zoubir ; Algerie:des Reforms Politique pour éluder le " Printemps Arabe " .p . 148
<https://www.cetri.be/IMG/pdf/08.pdf>
- تاریخ التصفح : 22 ديسمبر 2022
- ¹⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، المواد : 114 ، 122 ، 129 ، 130 .
- ¹¹ . محمد لمين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، جامعة أدرار، العدد 07 سنة 2022 ، ص ص 08 - 26 .
- ¹² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020 ، مرجع سابق ،المادة 115 ، 122 ، 129 ، 130 ، 155 ، 156 ، 157 ، 159 .
- ¹³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أمر 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المادة 8 .
- ¹⁴ . ديفيد بيترام ،البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين ،دليل للممارسة الجيدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، بيروت ، 2006 ، ص . 15 .
- ¹⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، المادة 191 .
- ¹⁶ . المرجع نفسه ، المادة 316 .
- ¹⁷ . نادية بن طاهر ، محمد شري : 74 بالمائة من المترشحين للتشريعيات جامعيون ، موقع النهار : تاريخ التصفح : 07 مارس 2023
<https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B4%D8%B1%D9%81%D9%8A-74-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D8%AD%D9%8A%D9%86-/%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1>
- ¹⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 المؤرخ في 29 يونيو 2021
- ¹⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020 ، مرجع سابق ، المادة 103 ، 116 .
- ²⁰ إطلاق القناة البرلمانية ترسیخ للممارسة الديمقراطية وتعزيز للمشاركة في الفعل السياسي ، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ التصفح : 03 جانفي 2023
<https://www.aps.dz/ar/algerie/126430-2022-05-26-14-03-17>